

قانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠
في شأن
اتحاد غرف التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المستور.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلی القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية .
والقوانين العدلية له .

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن اتحاد غرف التجارة والصناعة.

وعلی قانون العاملات المدنیة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ ، والقوانين المعدلة له.

وعلی القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م في شأن الإجراءات المدنية .

وعلى قانون العالاشات والتأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ م.

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي:

(١) الملة

تعدادی ف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض
سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .
الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .
الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .
السلطة المختصة : السلطة الخاتمة الاتحادية والمحلية .
الغرف : غرف التجارة والصناعة في الدولة .
اتحاد الغرف : اتحاد غرف التجارة والصناعة .
المجتمعية العمومية : الجمعية العمومية لاتحاد الغرف .
المجلس : مجلس إدارة اتحاد الغرف .
الرئيس : رئيس مجلس الإدارة ورئيس اتحاد الغرف .
المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للمجلس .
الأمانة العامة : الأمانة العامة لاتحاد الغرف .

الباب الأول

تأسيس اتحاد الغرف وأهدافه وصلاحياته

الفصل الأول

تأسيس اتحاد الغرف

(المادة (٢))

ينشأ اتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة يسمى [اتحاد غرف التجارة والصناعة] ويكون من غرف التجارة والصناعة في الدولة .

(المادة (٢))

يتمتع اتحاد الغرف بالشخصية الاعتبارية ، وله أهلية التملك والتصريف في الأموال المنقولة وغير المنقولة وقبول التبرعات والوصايا التي لا تتعارض مع الأهداف التي يقوم عليها .

(المادة (٤))

يعتبر اتحاد الغرف مؤسسة عامة لا تهدف إلى تحقيق الربح .
ويكون مقره الرئيسي مدينة أبوظبي . ويجوز له أن يتخذ فرعاً أو أكثر في الإمارات .

الفصل الثاني

أهداف اتحاد الغرف

(المادة (٥))

يهدف اتحاد الغرف إلى تحقيق الغايات الآتية :

١. تنسيق أعمال الغرف وتوحيد جهودها لضمان تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها .
٢. العمل على تذليل العقبات وحل المشكلات التي تواجه الغرف في ممارستها لأعمالها تحقيقاً لأغراضها وأهدافها .
٣. دعم التعاون والتنسيق مع السلطات الاتحادية والمحلية والنظم والهيئات الإقليمية والدولية التي يتصل نشاطها بالشؤون الاقتصادية تحقيقاً للصالح العام .

٤. العناية بالشئون التجارية والصناعية وغيرها من فروع النشاط الاقتصادي المتعلقة بها والإسهام في تطويرها .
٥. تحقيق الوفاق والتعاون بين التجار والصناع والجمعيات المهنية في مختلف القطاعات الاقتصادية في حالة الإحالة من الغرف .
٦. دعم التعاون بين التجار والصناع والحكومة بما يكفل التوفيق بين مصالح التجار ومصالح المنتجين والمستهلكين تحقيقاً للنفع العام .

الفصل الثالث

الختصاصات اتحاد الغرف

(الملاءة ٦)

يعارض اتحاد الغرف جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق الأهداف التي يقوم عليها وله بوجه خاص :

١. تنظيم المؤشرات وحلقات العمل المحلية والإقليمية والدولية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري أو الشاركة فيها ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنها من توصيات .
٢. التعاون مع السلطات المختصة والغرف في مجال ترويج وإغاء التجارة والصناعة الوطنية وزيادة استثماراتها وصادراتها .
٣. جمع وتنسيق البيانات والعلومات والإحصائيات ذات الطابع الاقتصادي بالتعاون مع الجهات المختصة .
٤. تزويد الجهات بالبيانات والإحصائيات والأبحاث والدراسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية في الدولة وذلك بناء على طلبها .
٥. إبداء الرأي في مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالشئون الاقتصادية التي تحال إليه من الجهات الحكومية المختصة .
٦. دراسة المشكلات والصعوبات المتعلقة بالشئون التجارية والصناعية وعرض نتائج هذه الدراسة على المؤسسات الحكومية المختصة .
٧. الاشتراك في اللجان المحلية والإقليمية والدولية التي تشكل لدراسة المسائل المرتبطة بالشئون التجارية والصناعية في الداخل والخارج .
٨. تمثيل الغرف داخل الدولة والمشاركة في البحوث الاقتصادية التي تجريها السلطات الاتحاجية مع الدول الأخرى والمنظمات والهيئات الدولية ، ويجوز له بناء على طلب السلطات المحلية المشاركة في مباحثاتها الاقتصادية .
٩. تمثيل الغرف في المؤشرات والهيئات والنظم والمعارض المحلية والإقليمية والدولية ذات الطابع الاقتصادي .
١٠. عقد اتفاقيات تعاون مع الغرف والاتحادات والنظم الاقتصادية خارج الدولة .
١١. إصدار مجلات ونشرات دورية تشمل الأبحاث والدراسات والإحصائيات ذات الصبغة الاقتصادية .

١٢. إصدار الأدلة التجارية والصناعية التجميعية على مستوى الدولة - وإيجاد مساحات معلوماتية على شبكة الإنترن特 - أو إعطاء الأشخاص الإن إصدارها بعد الاتفاق بشأنها مع الغرف المعنية .
١٣. إقامة المعارض والأسواق في الدولة وخارجها وذلك في حدود القوانين واللوائح المعمول بها وبعد الاتفاق مع السلطات الخفصة .
١٤. فض النزاعات التجارية والصناعية بطريق التحكيم إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليه وكان النزاع بين أشخاص ينتهي لأكثر من غرفة أو بين أي من هؤلاء الأشخاص وبين أجنبي أو جهة أجنبية وذلك وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ في شأن الإجراءات المدنية .
١٥. لجنة المختصين والخبراء في الدوائر الحكومية وغيرها للإستئناس بأراءهم في الأمور التي تدخل في اختصاصات اتحاد الغرف .
١٦. تشكيل اللجان التابعة لاتحاد الغرف والتي تعمل على تحقيق أهدافه . وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذه اللجان واحتياطاتها وقواعد عملها .

**الباب الثاني
أجهزة اتحاد الغرف وأختصاصاتها
المادة (٧)**

يتكون اتحاد الغرف من :

١. الجمعية العمومية .
٢. مجلس الإدارة .
٣. الكتب التنفيذي لجلس الإدارة .
٤. الأمانة العامة .

**الفصل الأول
الجمعية العمومية
المادة (٨)**

تتألف الجمعية العمومية من مجموع مواطني الدولة الأعضاء في مجالس إدارات الغرف الذين يخترع اتحاد الغرف بأسمائهم .

المادة (٩)

تعقد الجمعية العمومية بناء على طلب الرئيس مرة واحدة في السنة على الأقل ويكون الاجتماع في مقر اتحاد الغرف أو أحد فروعه أو أحد مقار الغرف . ويجوز تعوتها للإنعقاد بناء على طلب مجلسى إدارتي غرفتين من الغرف على الأقل .
ويجوز لكل من الوزير والمجلس أن يدعوا الجمعية العمومية إلى عقد اجتماع طارئ .

المادة (١٠)

توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية في جلساتها العادية قبل شهر على الأقل من اليوم المحدد للانعقاد .

فإذا دعيت الجمعية العمومية لاجتماع طارئ فيجب أن توجه الدعوة قبل عشرة أيام على الأقل من اليوم المحدد لهذا الاجتماع .

المادة (١١)

يوزع جدول أعمال الجمعية العمومية على الأعضاء قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل ، أما إذا دعيت الجمعية العمومية إلى اجتماع طارئ ، أرفق جدول الأعمال بكتاب الدعوة .

المادة (١٢)

تعتبر جلسات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل النصاب القانوني على الوجه التقدم تأجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال الواحد والعشرين يوما التالية . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا عن حضور الأعضاء .

المادة (١٣)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ويحدد النظام الداخلي لاتحاد الغرف طريقة التصويت .
ويجوز لمثليين عن الوزارات المعنية حضور جلساتها بصفة مراقبين . ويصدر بتحديد أسماء هؤلاء المثليين قرار من الوزير بالتنسيق مع تلك الوزارات .

المادة (١٤)

يتولى الرئيس رئاسة اجتماع الجمعية العمومية . وعند عدم حضوره يتولى نائبه ذلك .

المادة (١٥)

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي المسائل المدرجة في جدول الأعمال وبوجه خاص إقرار اليمانية السنوية والحساب الختامي . ويجوز لها أن تبحث في هذا الاجتماع أي مسائل أخرى غير مدرجة في الجدول التكorum بناء على طلب موقع عليه من غالبية أعضاء مجلس إدارة غرفتين من الغرف .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة (١٦)

يتكون مجلس الإدارة من رؤساء مجالس الغرف بحكم مناصبهم ومن عضو عن كل غرفة يختاره مجلس إدارتها .

ويتولى الأمين العام منصب المقرر بجلسات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .
ويجوز لممثل عن الوزارة حضور جلسات المجلس بصفة مراقب ، ولا يكون له صوت معدود في
مفاوضات المجلس .

(١٧)

يختار المجلس في أولى جلساته من بين رؤساء مجالس إدارات الغرف رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات وذلك عن طريق الاقتراع السري .
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه وفي حال غيابهما يختار المجلس من بين أعضائه من

وفي حالة خلو منصب الرئيس أو نائبه . يختار المجلس في أول جلسة لاحقة من يحل محلهما
الاستكمال، الدورة و حتى انتهاءها طبقاً لنص هذه المادة .

(W) ١٢٦

رئيس المجلس هو رئيس اتحاد الغرف ويعمله لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن يلتزم بقراراته وتوصياته ويقوم على تنفيذها .

(١٩) شاعر

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو في أي وقت بناء على طلب غرفتين من الغرف على الأقل .

(٢٠)

تكون جلسات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين . وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه رئيس الجلسة . ويجوز في حالات الاستعجال عرض الموضوعات على المجلس بالتمهير ، ولا تصدر القرارات في هذه الحالة إلا بالإجماع .

(٢١) ملائكة

يضع المجلس الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والتي تتناول على وجه المقصوص ما يأتى :

١. القواعد المتعلقة بتنظيم عقد اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس
 ٢. قواعد الانتخاب والتصويت.
 ٣. القواعد الخاصة بتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.
 ٤. القواعد الخاصة بالتحكيم في النزاعات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون.
 ٥. القواعد المتعلقة بإدارة أموال اتحاد الغرف.
 ٦. صلاحيات ومسؤوليات موظفي اتحاد الغرف وقواعد تعيينهم وإنهاء خلواتهم ومرتباتهم.

٧. القواعد الخاصة بتنظيم سجلات اتحاد الغرف .
٨. سلطات النقل من اعتمادات ميزانية اتحاد الغرف أو تجاوز اعتماد ما في حدود إجمالي الميزانية المعتمد .
٩. القواعد الخاصة بتحديد وتحصيل مساهمات الغرف في ميزانية اتحاد الغرف .
١٠. قواعد إيداع أموال اتحاد الغرف بالبنوك والجهة المخولة بالسحب منها .

المادة (٢٢)

المجلس هو السلطة الهيئة على شؤون اتحاد الغرف وتصريف أمره في حدود السياسة العامة للاتحاد والأهداف التي يقوم عليها وما يتفق وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية .

ويتولى المجلس بوجه خاص ما يأتي :

١. تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية .
٢. الإشراف على الأعمال الإدارية والمالية والنشاطات الأخرى لإتحاد الغرف .
٣. النظر في مشروعى الميزانية السنوية والحساب الختامي لإتحاد الغرف تمهيدا لرفعهما إلى الجمعية العمومية .
٤. المسائل التي تحال إليه من الجمعية العمومية أو من الوزير .

الفصل الثالث

الكتب التنفيذية

المادة (٢٣)

يشكل المجلس مكتبا تنفيذيا من رئيس المجلس ونائبه وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضائه ويكون الأمين العام لاتحاد الغرف مقررا له ، ويختص المكتب التنفيذي بالنظر في الأمور المستعجلة التي تخص اتحاد الغرف ، ويتخذ فيها القرارات الازمة على أن تعرض في أول اجتماع للمجلس للمصادقة .

والمجلس تفويض المكتب التنفيذي في بعض اختصاصاته .

الفصل الرابع

الأمانة العامة

المادة (٢٤)

يكون لإتحاد الغرف أمانة عامة تتتألف من أمين عام وأمين عام مساعد وعدد كاف من الموظفين والمستخدمين ، ويصدر بتعيين كل من الأمين العام والأمين العام المساعد قرار من المجلس ، ويكون تعيين موظفي ومستخدمي الأمانة العامة بقرار من رئيس المجلس بناء على ترشيح الأمين العام . وتحتضن الأمانة العامة بتنفيذ جميع قرارات مجلس وتسير الشؤون الإدارية والمالية لإتحاد الغرف .

الباب الثالث

الشئون المالية لاتحاد الغرف

(المادة ٢٥)

يكون لاتحاد الغرف ميزانية سنوية ، وتبداً السنة المالية له في أول يناير من كل عام ، وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام . كما تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .

وعلى الأمانة العامة إعداد مشروع الميزانية ورفعه إلى المجلس قبل ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية الجديدة . وعليها إعداد مشروع الحساب الختامي للاتحاد خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء السنة المالية ورفعه للمجلس مشفوع بتفصير مدقق الحسابات .

(المادة ٢٦)

يعين المجلس سنوياً مدققاً للحسابات يكن مقيداً في جدول مدققي الحسابات المشغلين لدى الوزارة . ويتوكل تقيق حسابات السنة المالية التي عين لتتحقق حساباتها وتقديم تقرير بنتيجة التتحقق للمجلس مشفوعاً باللاحظاته .

(المادة ٢٧)

ت تكون موارد الإتحاد من :

١. الاعتمادات التي تخصصها الحكومة لاتحاد الغرف في الميزانية العامة .
٢. الأنصبة التي تسهم بها الغرف .
٣. عوائد استثمار موارد اتحاد الغرف ونشاطاته .
٤. التبرعات والوصايا التي يقبلها المجلس .

(المادة ٢٨)

تعتبر أموال الإتحاد أموالاً عامة وتجري عليها القواعد المتعلقة بالأموال العامة .

(المادة ٢٩)

تسهم كل غرفة من الغرف في ميزانية اتحاد الغرف بـ لا يقل عن خمسين ألف درهم سنوياً .

(المادة ٣٠)

لا يجوز صرف أموال اتحاد الغرف إلا في الأغراض التي أنشئ من أجلها ، ويحدد المجلس نظام استثمار فائض هذه الأموال في إطار أحكام هذا القانون .

(المادة ٣١)

يتولى الأمين العام تحت إشراف المجلس تنفيذ ميزانية اتحاد الغرف وتنظيم حساباته .

الباب الرابع
أحكام عامة
المادة (٢٢)

يلغى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع
أحكام هذا القانون .

المادة (٣٢)
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : ٢٢ / شعبان / ١٤٢١ هـ .
الموافق : ١٨ نوفمبر ٢٠٠٠ م .